الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

"دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد الباحث:

أحمد رمضان قشوط

أستاذ مساعد بقسم القانون كلية الشريعة والقانون

بالجامعة الأسمرية

مقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار كثيرة ينتج عن نشوئها خسارة مالية قد تصيبه او تصيب احد من عائلته، وفي غالب الأحيان يعود نشوء هذه الأخطار إلى ظواهر طبيعية لا قدرة على منع تحققها وحتى وان تحققت فلا يمكن له أن يتحمل نتائجها بمفرده، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل تهتم بمواجهة هذه الأخطار بهدف التقليل من آثارها فظهر التأمين كأحد هذه الوسائل.

يعد نظام التأمين من بين الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة وهو قول صحيح تتضح صحته يوما بعد يوم، حيث يعتبر من أهم الأسس التي تسعى لتحقيق الاستقرار والطمأنينة للأفراد والمجتمعات والمنشآت فقد أصبح علم متصل بكافة نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان اجتماعيا واقتصاديا ودينيا، كذلك يشجع في النمو الاقتصادي و الاجتماعي بالتالي يعتبر التأمين من الأنشطة الاقتصادية الحديثة، كما أن التأمين يعتبر من القضايا التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين، حيث يرون أن التأمين هو من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة إلا في نظام العاقلة، وقد جعلت هذه الحداثة التأمين نظاما مهما في النظام الاقتصادي للدولة حيث يعتبر جزء مكمل للنظام المصرفي، وبذلك أثار جدلا كثيراً بخصوص تكييفه فقام الفقهاء والعلماء المسلمين بالبحث عن مشروعيته فعقدت عدة ندوات ومؤتمرات التي من خلالها أصدر الفقهاء فتاوى على تحريم التأمين التجاري وأوجدوا بديلاً شرعياً يتمثل في التأمين التكافلي.

أولاً : أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع التأمين التكافلي كونه بديل شرعي للتأمين التجاري فقد كثر القول بهذا النوع من التأمينات، كما أنه حظي بقبول غالبية العلماء والمسلمين وحظي باهتمامهم وذلك لكونه مبني على أساس التكافل بين المشتركين .

ثانياً : إشكالية البحث

ما المقصود بالتأمين التكافلي؟ وما هو التكييف القانوني له في الواقع العملي ؟

ثالثاً : منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بهذا الشأن والآراء الفقهية وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية .

رابعاً : خطة البحث

المبحث الأول : ماهية التأمين التكافلي

المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي

المطلب الثاني : خصائص وأهمية التأمين التكافلي

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

المطلب الأول : التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

المطلب الثاني : المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى

المبحث الأول : ماهية التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات البنكية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية الحديثة، وذلك تجنباً للمعاملات المحرمة كالربا، إضافة إلى أنه يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي، حيث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالتأمين التكافلي وتحديد أنواعه، وفي المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان الأهمية والخصائص التي يتمتع بها التأمين التكافلي .

المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، فقد حظي بقبول عامة الفقهاء والعلماء والمسلمين لأن أساسه مبني على التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين الأفراد .

أولاً: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

مصطلح "التأمين" مشتق من كلمة "الأمن" والأمن هو مصدر للفعل أمن ويؤمن بمعنى الطمأنينة للنفس وعدم الخوف، ومنه الأمانة التي هي عكس الخيانة، ويقال ائتمنه واستأمنه أي غرس فيه الثقة. [1]

ومصطلح "التكافل" تمّ أخذه من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن.[2]

ثانياً : التعريف الاصطلاحي والقانوني للتأمين التكافلي

عرفت المادة 747 من القانون المدني الليبي التأمين على أنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أيّ إيراداً أو مرتباً أو أيّ عرض مالي

(1)المصباح المنير ، الفيومي ، ج1 ، ص42 .
(2) المعجم الوسيط ، ج1 ، ص27 .

آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤمن له للمؤمن " .[1]

لم تقم أغلبية التشريعات بتقديم تعريف واضح ودقيق لمصطلح "التكافل" باستثناء المادة الثانية من قانون التكافل الماليزي التي قامت بتعريفه على أنه: "خطة تنبني على مبادئ الأخوة والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على تبادل المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض" .[2]

بعد التعرف على كل من المصطلحين "التأمين" و"التكافل" يجب التطرق إلى تعريف التأمين التكافلي ألا وهو: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لأخطار معينة على تلافي أثار هذه الأخطار التي تعرض لها أحد منهم، وذلك بتعويضه عن الضرر الناتج أو الناشئ عن وقوع تلك المخاطر، بالتالي يلتزم كل واحد منهم وعلى سبيل التبرع بدع مبلغ مالي معين يسمى "الاشتراك" أو "القسط"، وتقوم وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك بتحديد القسط، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله بالنيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار الأموال باعتبارها مبلغ معلوماً ومقدماً" .[3]

ويعرّف أيضاً بأنه " تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر أو أخطار عديدة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، وهذا بقيامهم باكتتاب مبالغ مالية حيث يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن منه ".[4]

المطلب الثاني : خصائص وأهمية التأمين التكافلي

يحقق التأمين التكافلي كافة المزايا التي يحققها التأمين التجاري، وله خصائص ينفرد بها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

([1]) منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير سنة 1954 وتعديلاته.

([2]) التأمين التكافلي على السيارات بين شركتي ليبيا للتأمين والإخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تطبيقية مقارنة ، مصباح رمضان مفتاح الشلتات ، ص137 .

([3])نظام التأمين الإسلامي ، عبد القادر جعفر، ص 88 .

([4])التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة" ، بديعة علي أحمد، ص 240 .

أولاً: خصائص التأمين التكافلي

يراد بخصائص التأمين التكافلي أنها تلك الصفات التي تميّزه عن غيره من التأمينات وأهم تلك الخصائص التي يتميز بها ما يلي :

1 – اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو : تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميّز بها التأمين التكافلي عن غيره[1]، حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضاً لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له من شأنها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم ، ويسمى اجتماع هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك، عكس التأمين التجاري الذي يميّز بدوره بين كل من الصفتين، فالمؤمن هو مؤسّس الشركة وصاحب رأس مال والمؤمن لهم فهم المشتركين.[2]

2 – انعدام عنصر الربح : لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، فهدفه هو توفير التأمين للأعضاء بأحسن جودة وعلى أفضل صورة، إذ تعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات وذلك بنية نفي الأخطار التي قد تنشأ، بمعنى التأمين التكافلي يسعى إلى إقامة التضامن والتعاون بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعاً.[3]

3 – تغيير قيمة الاشتراك : يمكن أن يتغير الاشتراك المطلوب من كل عضو من أعضاء التأمين التكافلي، وذلك حسب حجم الخطر أو الأخطار التي حدثت والتي تنشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلّت التعويضات المدفوعة خلال مدة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة في هذه الحالة يجوز للأعضاء أن يستردوا تلك الزيادة، كما يجوز لهم تركها لاستثمارها، أما في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة المبالغ المطلوب دفعها كتعويض، فإنه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أن تطلب من الأعضاء أن يقدموا اشتراكات إضافية لمواجهة المخاطر.[4]

([1])نظرية التأمين" المشكلات العملية والحلول الإسلامية"، أحمد محمد لطفي أحمد ، ص 240 .

([2])دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، خديجة علاق، ص 15.

([3])التأمين (الأسس العلمية و القواعد العملية)، السيد عبد المطلب عبده، ص136.

([4])دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، خديجة علاق ، ص 27 .

4 – ديمقراطية الملكية والإرادة : لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى شركة التامين التكافلي، حيث إن ديمقراطية الملكية تتمثل في فتح باب العضوية لكل شخص يريد أن ينظم في أي وقت إلى شركة التأمين التكافلي دون تمييز بين فرد وآخر بسبب جنسه أو لونه أو عقيدته، أما بالنسبة لديمقراطية الإرادة فهي تعود إلى المساواة والعدل بين الأعضاء من حيث المعاملة سواء أكان ذلك العضو جديداً أم مؤسساً.

5 – الطابع المدني : تعتبر أعمال شركات التأمين التكافلي أعمال مدنية، فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني، إضافة إلى أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بالتالي تعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية. [1]

6 – توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة : تسعى مشاريع التأمين التكافلي إلى توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل، كغياب الربح وانخفاض المصروفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر وجود وسطاء أو مصروفات أخرى كالإعلان والدعاية. [2]

7 – توزيع الفائض على المشتركين : يعد الفائض التأميني من أهم خصائص التأمين التكافلي ، ويقصد بتوزيع الفائض على المشتركين إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين وبين قيمة التعويضات واحتياطات الأخطار السارية والمصاريف إلى المؤمن لهم، أي إذا حققت المؤسسة أرباح فإن هذه الأرباح تعود إلى الأعضاء، وذلك في شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي شريطة أن يكون هذا الأخير متناسب مع اشتراكات الأعضاء، فمبدأ توزيع الفائض يقابل التزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية في حالة حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، وشركات التأمين التكافلي لا تلتزم بتوزيع الفائض على المشتركين إنما يجوز لها أن تقرر وضع الفائض بشكل كلي أو بشكل جزئي كاحتياط لمواجهة أي عجز يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها وهذا القرار يكون حسب نظامها الأساسي وحسب لوائحها. [3]

([1])التأمين (الأسس العلمية و القواعد العملية)، السيد عبد المطلب عبده ، مرجع سابق ، ص145 .

([2])التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين "دراسة مقارنة" ، محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، ص 31 .

([3])التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، محمد مختار نعمات، ص 252 .

8 – عدم الحاجة إلى وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها : لا وظيفة لرأس المال في التأمين التكافلي، فالأصل أنه يؤسسه عدد كبير من الأعضاء لمواجهة أخطار معينة يتم الاتفاق فيما بينهم على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم، وعليهم جميعاً وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد المؤمن أو المؤمن له. [1]

9 – التأمين التكافلي من عقود التبرع : يعتبر المبلغ الذي يدفعه المستأمن بمثابة تبرع لمن يلحقه الضرر، فالتأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على درء المخاطر بالإضافة إلى الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نشوء الخطر، ذلك عن طريق مساهمة واشتراك أشخاص بمبالغ نقدية تكون مخصصة لتعويض من يلحقه الضرر. [2]

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي

تظهر أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

1 – تكوين رؤوس الأموال للمؤمن له، فهذه الوظيفة هي من أهم وظائف التأمين التكافلي، فهي بديل إسلامي للتأمين على الحياة، إضافة إلى أن التأمين التكافلي وسيلة ادخار للمؤمن له على حياته، ففي حالة عدم تحقق الضرر عند انتهاء عقد التامين التكافلي تقوم الهيئة بإعادة الاشتراكات التي قامت بالاحتفاظ بها للمؤمن له .

2 – تحقيق الأمن والأمان للمؤمن له، فعند نشوء الخطر يتم تعويض المؤمن له عن أي خسارة تلحق به، وهذا ما يُمكّن المؤمن الدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية بكل أمان وبدون خوف .

3 – اعتبار وثائق التأمين التكافلي من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فوثائق التأمين يمكن أن تستخدم كوسيلة ائتمان، فالمؤمن له يمكنه أن يؤمن على دَيْنه لصالح الدائن كما يمكنه أن يرهنها للغير، وتقوم الشركة بموجب وثيقة التأمين بتسديد الديون للدائن في حالة إعسار الدائن .

([1])نظرية التأمين" المشكلات العملية والحلول الإسلامية"، أحمد محمد لطفي أحمد ، ص247 .

([2])عقد التامين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية ، علا ممدوح إبراهيم عبد العال ، ص 135 .

4 – يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل المحافظة على الممتلكات والمحافظة على الأموال، ويظهر ذلك في مساهمة شركات التأمين التكافلي المختلفة مع الدولة للعمل على تخفيض فرص تحقق ونشوء الأخطار .

5 – تنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم، ذلك عن طريق توزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤَمنين، بمعنى يساهم التأمين التكافلي في ترسيخ التعاون والتكافل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقاً لقوله عز وجل: " وَتَعَاوَ نوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعدْوَانِ " . [1]

6 – تمويل المشروعات الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الأقساط المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا الأمر يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والإنتاجية في الدولة. [2]

أنواع التأمين التكافلي : ينقسم التأمين التكافلي الى تأمين تكافلي عام وتأمين تكافلي عائلي ، وتأمين تكافلي على الحياة .

أولا: التأمين التكافلي العام (التكافل العام) : يشمل هذا النوع التأمين على الأشياء او التأمين من الأضرار، حيث ينصب على حماية الممتلكات وأموال المؤسسات والشركات والأفراد، وهو تأمين قصير المدة، وهذا يعني أن مدة التكافل أو التأمين غالباً ما تكون قصيرة المدى وتتراوح بين ستة أشهر وسنة أو سنتين . [3]

ثانيا: التأمين التكافلي العائلي : يطلق عليه أيضاً بالتكافل العائلي، حيث يقوم هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشتركين ولعائلاتهم في حالة العجز أو الوفاة. [4]

يتطلب التأمين التكافلي العائلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك ان يقوم بتسديد دفعات منتظمة باعتباره مشارك في نظام التأمين التكافلي. [5]

([1]) سورة المائدة ، الآية : 2 .

([2])نظام التأمين الإسلامي ، عبد القادر جعفر،ص103 .

([3])التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، علي محي الدين القره داغي، ج2 ، ص 398 .

([4])التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية ، بديعة علي أحمد، ص 247 .

([5])نظرية التأمين" المشكلات العملية والحلول الإسلامية"، أحمد محمد لطفي أحمد ، ص 156 .

ثالثا : التأمين التكافلي على الحياة : أثار التأمين التكافلي على الحياة نقاشاً أكثر من بين الأنواع الأخرى للتأمين التكافلي، حيث هناك جانب من الفقهاء أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرّم التأمين على الحياة بجميع صوره، فهناك من يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار أو التامين الصحي، لكن أثر اسمه الذي يُفهم أنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية في القضاء والقدر وعدم التوكل على الله عز وجل، فاقترح تغيير الاسم "التأمين على الحياة" إلى "التكافل لما بعد الموت" أو "التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف". ويتفرع التأمين التكافلي على الحياة إلى قسمين هما:

1) التأمين على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم : يتبرع المستأمن في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، بالتالي لا يعتبر وصية إنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بمساواة وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الأخير له ظروف خاصة بدنية كالعاهة، فأجاز الفقه هذه الرعاية الخاصة، كما لا يُمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع.[1]

قسم هذا النوع إلى تسعة صور هي:

1- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، فهذه الصورة تمثل مساعدة أو إعانة للورثة في تحمل مصاعب الحياة إذا كانوا صغار.

2- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.

3- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع المبلغ المحدد والمتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

4- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة مع مبرر مشروع بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط.

([1])التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القره داغي، ص 323 .

5- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

6- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

7- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

8- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلا إن عاش بعد موت دافع الأقساط.

9- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً. [1]

2) التأمين لدفع العوز عند الشدة : يقصد بالتأمين لدفع العوز عند الشدة اتفاق بين المشترك وشركة التكافل على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم القدرة على العمل أو التجارة وغيرها، وبموجب هذا الاتفاق تقوم شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التبرع المتفق عليه إليه إن كان حياً على شكل راتب شهري، أو أن يدفع إليه دفعة واحدة يستطيع من خلالها ممارسة التجارة، واذا مات المشترك فحكم ماله يكون بحسب العقد، أما أن يذهب إلى صندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، واما أن يعود للورثة ويدفع لهم حسب الاتفاق المنصوص عليه. [2]

ثالثاً: أهداف التأمين التكافلي

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

1 - تحقيق الكسب الحلال، يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيل مشروع للكسب والربح للمستأمنين والمساهمين في الشركة، فتقوم شركة التأمين التي تقوم بإدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم

([1])عقد التامين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية ، علا ممدوح إبراهيم عبد العال ، ص 141 .

([2])صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي، نوال بيراز ، ص 232 (مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع ، العدد 14 ، ديسمبر 2018).

والأدق يقال على أساس المضاربة، وتحقيق الربح هو من خلال قيام الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، أما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من أموال المساهمين ومن حصة أرباح المضاربة.

2 – يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق الأمان للمستأمنين، حيث يجعل المستأمن مطمئن في ممارسة أعماله دون التعرض إلى احتمال مخاطر المستقبل المتعددة. [1]

3 – تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق صلاحيتها في كل زمان ومكان .

4 – المساهمة في بناء الاقتصاد العالم وتنميته وازدهاره .

5 – يسعى إلى حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري .

6 – تحقيق التكافل والتماسك والتراحم بين أفراد المجتمع .

7 – المساهمة في دعم المصارف والمؤسسات الإسلامية .

8 – تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن .

9 – تشجيع العمل الخيري وأعمال الإحسان .

10 – سلامة الاموال من الضياع .

11 – الوصول بالأفراد الى حالة من المستوى الصحي يحفظ لهم صحتهم قوية وبيئة صحيحة وسلامة من الامراض وكذلك خدمات صحية تشمل كافة الافراد دون تمييز. [2]

❁❁❁

([1])مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات ، عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، سليمان كعوان، ص 145 ، (مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، الجزائر).

([2]) التأمين التكافلي على السيارات بين شركتي ليبيا للتأمين والإخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تطبيقية مقارنة ، مصباح رمضان مفتاح الشلتات، ص156 .

المبحث الثاني : التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

يرى الفقهاء أن التأمين هو عقد بين المؤمن والمؤمن له إذا تعلق بالتأمين التجاري، واذا تعلق بالتأمين التكافلي فهو عقد بين مجموع المستأمنين أنفسهم، ويرى الباحثون المعاصرون أن عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والإحسان وليس من عقود المعاوضات الذي ينضم به المستأمن في هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به في شكل من أشكال التبرع بهدف درء وتغطية الأخطار التي تلحق بأي من المشتركين.

ففي التبرع يقدم احد الأطراف ويأخذ الآخر بدون مقابل بحيث لا يكون فيه مجال للربا كما لا يؤثر الغرر في الحصول وفي الأجل، لأنه في التبرع لا يتحصل على مقابل من طرف الأصل فلا يكون هناك ضرر على المتبرع له. [1]

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية تتمثل في: عقد الوكالة ، وعقد المضاربة وعقد تبرع .

الفرع الأول : التكييف القانوني للتأمين التكافلي وعقد الوكالة

يضم عقد الوكالة العلاقة بين المشتركين والشركة حيث يكون على اساس وكالة بأجر أو وكالة بدون أجر، ويقصد بالوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، حيث قال الله تعالى: "فَابْعَثوا أَحَدَ كمْ بِوَرِقِ كمْ هَهذه إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظ رْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِ كمْ بِرِزْقٍ مِنْه وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يشْعِرَنَّ بِكمْ أَحَدًا"[2] ، فيمكن أن تكون أعمال شركة التأمين التكافلي قائمة على أساس الوكالة.

وبالتالي يضم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) وبموجب هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين، فتقوم بجميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود واستلام الأقساط ودفع التعويضات ومبالغ التأمين والاقتراض، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والتقاضي والخصومات وغير ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.[3]

([1])أصل التأمين، مصطفى محمد جمال، ص 519 – 529 .

([2]) سورة الكهف ، الآية : 19 .

([3])التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القره داغي ، ص201 .

صور عقد الوكالة : تميزت بعض شركات التأمين التكافلي بعقد الوكالة في العمليات التأمينية التكافلية، إلا أن هذا العقد له صورتان هما:

أولاً : عقد الوكالة بدون أجر : تقوم شركات التأمين التكافلي بموجب هذا العقد بتنظيم العمليات التأمينية على أساس كل الأقساط، وتقوم بدفع التعويضات وغيرها من العمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة من خلال قيام مجموعة من المساهمين بإنشاء شركة مساهمة وبناء هيكلها، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى أي أجر على تلك العمليات .

ثانياً : عقد الوكالة بأجر : تأخذ شركات التأمين التكافلي نسبة معينة من قسط التبرع وذلك مقابل إدارتها لعمليات التأمين من دفع التعويضات ودفع الأقساط وغيرها من الأمور المتعلقة بالعناية، كما تأخذ نسبة معينة من الأرباح والفائض كأجر وكالة، حيث يتم تقدير هذا الأجر بطريقتين فإما بتحديد كل مصاريف عمليات التأمين، وأجرة الإدارة بعدها يتم اقتطاع ذلك المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أو عن طريق اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك وهذه الطريقة مشاعة عند أغلبية شركات التأمين التكافلي. [1]

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتأمين التكافلي وعقد المضاربة

يقصد بعقد المضاربة هو العقد الذي بموجبه يتفق الاطراف على أن يدفع أحدهما مالاً ليتجر فيه الآخر حيث يكون الربح والخسارة بالنسبة التي يتفقان عليها، فهو نوع من الشركة تكون فيه حصة احد الشركاء العمل وحصة الآخر رأس المال وهي جائزة شرعاً. [2]

يضم عقد المضاربة العلاقة بين الشركة والأموال المجتمعة في حساب التأمين والتي يمكن استثمارها، فبموجب هذا العقد تقوم شركة التأمين باستثمار الأقساط بصفتها طرف مضارب في هذا العقد، وحساب التأمين (حملة الوثائق) هو رب المال، بالتالي يجب تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها أحكام وقواعد المضاربة. [3]

([1]) شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بختة بطاهير، ص 152، (مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد الأول ، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018).

([2])التأمين في الإسلام، فايز احمد عبد الرحمان، ص 53 .

([3])التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القره داغي، ص202 – 205 .

ولذلك فإن المضاربة تمثل أحد وسائل الاستثمار الإسلامية التي لها أهمية كبيرة، وذلك لأنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير درجة كفاءة الاستخدام وتحسين نوعية الأداء وفق الضوابط الشرعية، كما أنها تتيح فرص التعاون والتكافل وتعد أسلوبا ملائما للمزاوجة بين المال والعمل حيث تتوزع الأخطار بين أطراف العملية الاستثمارية. [1]

الفرع الثالث : التكييف القانوني للتأمين التكافلي وعقد التبرع

يقصد بالتبرع أنه الزام شخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه، فالالتزام قد يكون معنى عام كما قد يكون معنى خاص، فالعام هو إيجاب الانسان أمر على نفسه إما من تلقاء نفسه بإرادته، أو بإلزام الشرع اياه، أما المعنى الخاص فهو إيجاب الانسان شيء على نفسه مطلقاً او معلقاً يتحقق بالحيازة أو تبطله قبل الحيازة. [2]

يقوم نظام التأمين في التأمين على الحياة على مجموعة من العناصر من بينها عنصر التبرع، مما أدى للوصول الى التعاون المطلوب شرعاً، فالقسط الذي يدفعه المشترك للشركة يكون بمثابة تبرع منه للشركة لمساعدة المحتاجين حسب ما تم الاتفاق عليه، وايضا فانّ المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج يعدّ تبرعا منها له.

وتعتبر التبرعات في الشريعة الاسلامية أعمالاً خيرية شرعت لحاجة الناس لها وللتقرب بها الى الله عزّ وجل، كما أنه مشروع في الشريعة الاسلامية لأنه من اعمال البرّ وفي بعض الاحيان قد يكون على سبيل الإلزام، وبعض التبرعات في الشريعة الاسلامية واجبة على الاشخاص بل قد يجبرون عليها كونها من ضروريات الافراد والمجتمع فهي تجسد تكافل المجتمعات. [3]

([1])التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين "دراسة مقارنة" ، محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، ص57 .

([2])عقد التبرع ، دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والفقه الإسلامي ، نعيمة بريش، ص 14 .

([3])التأمين التكافلي الإسلامي، علي محي الدين القره داغي ، ص207 .

ينظم عقد التبرع في التأمين التكافلي العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، فعقود التبرع يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار أو الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يلحقه الضرر .

المطلب الثاني : المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى

كانت الحاجة إلى التأمين مبررة في الشريعة الإسلامية، فالإسلام يراعي فطرة الإنسان لكن ليس بالضرورة أن يتفق نظامه مع الأنظمة الأخرى، لذلك سنبين في هذا المطلب الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري في الفرع الاول، والتأمين الاجتماعي الفرع الثاني.

الفرع الأول : الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في مجموعة من النقاط الجوهرية يمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً: من حيث المرجعية النهائية والعلاقة القانونية

1 – من حيث المرجعية النهائية : تتمثل المرجعية النهائية في جميع العمليات التي تجرى في شركات التأمين التكافلي من استثمارات وتعويضات وقواعد حساب الفوائض وتوزيعها، كما تشمل هذه المرجعية على ترشيد سلوكيات المؤسسة في علاقاتها وسياستها وذلك بقيام المؤسسات المالية الإسلامية باستحداث فريق ضمن هيكلها التنظيمي فريق يدعى ب "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" يضم مجموعة من الفقهاء مختصين في فقه المعاملات المالية بهدف تأكيد الفرق من الناحية العملية.[1]

أما المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري فنجد أنها تخضع لتشريعات أو أعراف خاصة بالتأمين في كل دولة وهي أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود التأمين وفق أسس المعاوضات التي تبنى على الربا والغرر وتحقيق الربح. [2]

([1])نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، معمر حمدي، ص 54 .

([2])صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي، نوال بيراز، ص 292.

2 – من حيث العلاقة القانونية : يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع، فالمؤمن له يعتبر شريكاً مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأضرار، إذاً فإن العلاقة هنا هي علاقة تعاونية تكافلية، لهذا فإن صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحاً بل تنتج فائض تأميني يعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل، بينما التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوضة، إذ يدفع المؤمن له مبلغ تعويضاً عن الخطر أو الأخطار في حالة تحققها، ويستقبل المؤمن الأقساط كتعويض للحماية في حالة نشوء أو تحقق الخطر.[1]

ثانياً: من حيث الحكم الشرعي وأسس التغطية التأمينية

1 – من حيث الحكم الشرعي : اتفقت غالبية المجامع الفقهية والعلماء على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعاً وقد أجمع العلماء على جوازه .

2 – من حيث أسس التغطيات التأمينية : نجد في التأمين التكافلي أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، في حين أن التأمين التجاري نجد أن شركاته تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة بغض النظر عن اعتبار شرعي أو عرفي .[2]

ثالثا: من حيث العلاقة المالية والهدف

1 – من حيث العلاقة المالية (الفائض التأميني) : يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمان مختلفان من الحسابات يتمثلان في (حملة الأسهم) حساب المساهمين(وحملة الوثائق)، فالأول يمثل نظام رأس مال الشركة، أما الثاني فيمثل صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبّر عنه بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، بينما في شركات التأمين التجاري فلا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين في

(1) تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، رياض منصور الخليفي، ص 14 – 15 (بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 – 22 جانفي 2009).

(2)عقد التامين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية ، علا ممدوح إبراهيم عبد العال ، ص 165 .

صندوق واحد لأن الأموال تصبح للشركة بأكملها، فالمؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله مقابل شراء الأمن من الخطر أو الأخطار المحتمل حدوثها مستقبلا. [1]

2 – من حيث الهدف : يتمثل هدف التأمين التجاري في تحقيق الربح من عمليات التأمين، حيث إذا ا زدت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فان هذه الزيادة تعتبر ربحا لها، عكس التأمين التكافلي الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح من العمليات التأمينية بل يهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين لدرء الضرر الذي يلحق بهم أو بأحدهم، فشركة التأمين التكافلي غرضها ليس تحقيق أرباح من التأمين نفسه، مدلول ذلك أن الأقساط لا تدخل في ملكيتها إطلاقاً كما لا تستفيد مما يتبقى منها، لأن هذه الأقساط خاصة بحساب التأمين فما تبقى منها فهو يعود له وليس للشركة، لذلك فتحقيق الربح في التأمين التكافلي تبع لا قصد.[2]

رابعا : من حيث استثمار الأموال وعجز حساب المشتركين

1 – من حيث استثمار الاموال : تستثمر الأموال في التأمين التجاري على أساس الربا والأرباح الناتجة من الاستثمار تنفرد الشركة بها، في حين أنه في التأمين التكافلي فإن الأموال تستثمر بطرق مشروعة و يعد المؤمن له شريك، فله حق ونصيب من تلك الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به شركة التأمين التكافلي .

2 من حيث عجز حساب المشتركين : عند وقوع عجز في حساب المشتركين، فإن المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز وذلك بطريق الأقساط المستقبلية أو تكوين احتياطات أو القرض الحسن من حساب المساهمين، أما التأمين التجاري فالعجز المالي يتحمله مساهمو الشركة. [3]

([1]) الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، علاء الدين زعيتري، ص 9 – 10 ، (الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 06 و 07 و 10 تشرين الأول 2010).

([2])شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، بختة بطاهير، ص 189، (مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد الأول ، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018).

([3])التأمين الإسلامي التكافلي "أسسه ومحاسبته"، سامر مظفر قنطجي، ص 34 .

خامسا: من حيث طبيعة العقد أو الأطراف

1 – من حيث طبيعة العقد : يعرف العقد بين المشتركين في التأمين التكافلي هو عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح والعقد بين المساهمين والمشاركين هو عقد مضاربة، أما العقد بين المشترك والشركة في التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يقصد به الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري على الربا والغرر فان التأمين التكافلي لا يوجد فيه هذا الشيء. [1]

2 – من حيث الأطراف : يوجد انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم في التأمين التجاري، عكس التأمين التكافلي فليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له.[2]

سادسا: من حيث آلية التطبيق

1 – في التأمين التكافلي المؤمنون هم المستأمنون أنفسهم فلا تتعارض بينهم المصلحة، خلافا في التأمين التجاري فيوجد انفصام تام بين الأطراف تختلف مصالحهم حيث يكون نفع أحدهم معاكس لمصلحة الآخر مما يؤدي إلى عدم وجود فرص التعاون بينهم.

2 – نتائج التأمين التكافلي هي تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة، وفي حالة تحقيق الأرباح من استثمار الفائض التأميني فإنها تعود إلى جميع المشتركين، بينما في التأمين التجاري فالخدمة التأمينية تزيد تكلفتها بسبب استمرار رغبة الشركة المؤمنة في تحقيق الكسب ويستفيد أصحاب هذه الشركة بالأرباح من دون المستأمنين.

3 – الإدارة في التأمين التكافلي هي إدارة نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنين الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتركون في مراقبته، أما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس المال والمستأمنين لا توجد لهم حقوق في الإدارة ولا في الرقابة ولا الملكية.

4 – في التأمين التجاري المستأمنون لا يدفعون مبالغ على سبيل التبرع إنما لشراء الخدمة التأمينية التي تقدمها شركة التأمين لهم، أما في التأمين التكافلي فالأعضاء يتبرعون بمبالغهم من أجل تحقيق الأمن، وهذه المبالغ تصبح ملكا للجمعية التي يمتلكونها جميعا ويتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها. [1]

([1])التأمين التكافلي الإسلامي ، علي محي الدين القره داغي، ص212.

([2])تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، رياض منصور الخليفي، ص23 .

الفرع الثاني : الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين الاجتماعي

يعرّف التأمين الاجتماعي أنه ذلك التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين أو العمال، فتؤمنهم من إصابات المرض، العجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة الربح من وراء ذلك. [2]

ويقصد به أيضا أنه الوسيلة لتحويل وتجميع الأخطار عن طريق الحكومة أو أحد هيئاتها بمقتضى القانون، هدفه منح مزايا مالية للمؤمَّن له عند حدوث خسائر معينة ويتركز على أهداف اجتماعية حيث لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي قد تلحق بهم. [3]

يقوم هذا النوع من التأمين على أن يدفع صاحب العمل والعامل نسبة من الأجر يورد إلى جهة حكومية تسمى "هيئة التأمينات الاجتماعية"، حيث تقوم هذه الأخيرة باستثماره وتلتزم بسداد معاش منتظم للمستأمن عند بلوغه سن معينة أو لورثته بعد وفاته وفق شروط معينة.[4]

يخلط البعض بين التأمين التكافلي والتأمين الاجتماعي، ذلك أن كل منهما يتسم بطابع التكافل وقائم على أساس التعاون والتضامن بين الأعضاء، فلا تتحقق المنفعة منه إلا بالانضمام إليه، أيضاً كل منهما يقام بهدف دفع الخسائر الناشئة عن الأخطار أو المسؤولية في كل منهما محددة بمقدار معين لا تتعداه ، لكن كلاهما يختلفان في نقاط جوهرية تتمثل في:

1 – المشتركين في التأمين التكافلي هم الذين يتحملون أعباء التأمين وذلك في شكل اشتراكات يدفعها كل منهم للصندوق المشترك بينهم، بينما في التأمين الاجتماعي فيعد مظهراً من مظاهر التضامن الاجتماعي تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة تهدف إلى تحسين حالة الطبقة العاملة وتأمين أفراد الشعب العامل ضد العوز.

=

([1])التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، ص57 .

([2])المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير، ص 84 .

([3])أصول التأمين ، رمضان أبو السعود، ص 175 .

([4])التأمين الإسلامي التكافلي "أسسه ومحاسبته"، سامر مظفر قنطجي، ص 67 .

2 – التأمين الاجتماعي يتميز بميزتين، فإحداهما متصلة بالمستفيدين من هذا التأمين والأخرى تستمد من مساهمة أشخاص غير مستفيدين في دفع الأقساط، والميزتين هما:

أ – التأمين الاجتماعي يكون فقط لصالح فئة معينة مثل أرباب الحرف والعمال المستأجرين، ويعد اقتصار هذا التأمين على هذه الفئات عنصر مميز وأيضا ركن من أركان التأمين الاجتماعي، ومن بين العناصر التي يمتاز بها هذا النوع من التأمين أن المستفيدين لا يساهمون نظراً لنقص مواردهم فدخلهم ضئيل لا يكفي حتى لمواجهة مصاعب وضروريات الحياة.

ب – دخل الفئات العامة محدود لذلك لا يدخرون إلا بصورة بسيطة، فهذا الأمر اقتضى معونتهم على هذا التأمين ضد الأخطار التي قد تمس بهم بقطع مورد رزقهم مثل الشيخوخة والعجز أو البطالة، إضافة إلى أن هذه المساهمة مفروضة نظراً إلى أن المخاطر ليس لها صفة شخصية فنأخذ على سبيل المثال تأمين العمال العاملين في قطاع صناعي ضد المرض، في هذه الحالة لا يقتصر الضرر على المستوى الشخصي للعامل إنما يمس المجتمع، فيكون هناك تعطيل لحركة الإنتاج بالتالي ينتج أضراراً على المستوى الإنتاجي العام وكذلك على المستوى الاقتصادي، فمن واجب الدولة أو المجتمع أن يساهموا في دفع جزء من الأقساط لهذه الفئات.[1]

3 – ما يفرق التأمين الاجتماعي عن غيره من التأمينات هو أنه تأمين إجباري وأن الدولة تشرف عليه وتعينه، وأنه يعقد ضد أخطار معينة فقط، والمؤمن لهم ممن يكسبون قوتهم بالعمل.[2]

❁❁❁

(1))التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد اللطيف محمود آل محمود ، ص 77 .

(2)التأمين في الإسلام، فايز احمد عبد الرحمان، ص 88 .

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى معالجة التأمين التكافلي من جانبه القانوني ، فتوصلنا إلى أن هذا النوع من التأمين قد ظهر كنظام وعرف انتشاراً كبيراً في كل أنحاء العالم، كما تتضح لنا أهميته في سوق التأمينات وأنه قد أثبت جدارته و قوته كبديل للتأمين التجاري وخاصة أن مبادئ هذا الأخير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية عكس التأمين التكافلي.

وكانت نتائج دراستنا لهذا الموضوع أن التأمين التكافلي يقوم على فكرة التكافل والتعاون والتبرع بين الافراد لمواجهة الاخطار وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، إذ يعتبر التأمين التكافلي يهدف الى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المستأمنين وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية ويسعى إلى تحقيق الكسب الحلال والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، كما أن أهمية التأمين التكافلي تتجسد في تحقيق الأمن والأمان وجود فروق جوهرية بين التأمين التكافلي وغيره من التأمينات.

لا يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في أركانه واجراءاته إلا أن صناعته في الدولة الليبية تواجهها العديد من التحديات أهمها انعدام الثقافة التأمينية التكافلية لدى أفراد المجتمع الليبي فضلاً عن وجود شركات قليلة في سوق التأمين بليبيا تمثل التأمين التكافلي في هذا البلد وعدم وجود قوانين مستقلة تنظم التأمين التكافلي ، مما جعل صناعة التأمين التكافلي لا تعرف نمواً رغم انتشارها على مستوى العالم العربي.

التوصيات:

من خلال ما توصلت اليه نتائج الدراسة يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات أهمها :

- العمل على تطبيق التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري كونه يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والعمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع لإبراز أهمية هذا النوع من التأمينات .
- ضرورة وضع نصوص قانونية مستقلة وخاصة بالتأمين التكافلي ودعم مؤسسات التأمين التكافلي خاصة في الدولة الليبية.

- الحرص على إقامة المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالتأمين التكافلي وبيان دوره وأهمية تطبيقه من الناحية العملية للجميع .

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

ثانياً : المراجع العامة

1. المصباح المنير ، الفيومي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، الجزء الأول .
2. المعجم الوسيط ، منشورات الحلبي ، لبنان ، الجزء الاول .

ثالثاً : المراجع المتخصصة

3. نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الإسلامية) ، أحمد محمد لطفي أحمد ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 .
4. شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، بختة بطاهير ، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد الأول ، العدد الأول ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018 .
5. التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية ، بديعة علي أحمد، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 .
6. دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي ، خديجة علاق ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر ، 2015 .
7. أصول التأمين ، رمضان أبو السعود ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثانية ، 2003 .
8. "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، رياض منصور الخليفي، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 – 22 جانفي 2009 .
9. التأمين الإسلامي التكافلي (أسسه ومحاسبته)، سامر مظفر قنطجي، دار الشعاع للنشر، سوريا، – 2008 .
10. التأمين (الأسس العلمية و القواعد العملية) ، السيد عبد المطلب عبده ، الطبعة والخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

11. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية ، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987 .

12. نظام التأمين الإسلامي ، عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006 .

13. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1994 .

14. "مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات"، عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، سليمان كعوان، ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة المسيلة ، الجزائر.

15. عقد التامين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية ، علا ممدوح إبراهيم عبد العال ، مكتب الوفاء القانونية ، مصر، 2014 .

16. "الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري"، علاء الدين زعيتري، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، 06 و 07 و 10 تشرين الأول 2010 .

17. التأمين التكافلي الإسلامي ، (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية) علي محي الدين القره داغي، ، ج2 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، 2011 .

18. التأمين في الإسلام، فايز احمد عبد الرحمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .

19. التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين ، دراسة مقارنة ، محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2018 .

20. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

21. التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، محمد مختار نعمات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005.

22. التأمين التكافلي على السيارات بين شركتي ليبيا للتأمين والإخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تطبيقية مقارنة ، مصباح رمضان مفتاح الشلتات بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون ، جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا ، 2019 .

23. أصل التأمين، مصطفى محمد جمال، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1999 .

24. نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، معمر حمدي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012 .

25. عقد التبرع ، دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والفقه الإسلامي ، نعيمة بريش، 2018 .

26. صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي ، نوال بيراز ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد السابع ، العدد 14 ، ديسمبر 2018 .